

TUJR

مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



كلية الحقوق
College of Rights

The Right Of Looking For Justice In the Framework Of The International Rules Of Human Rights

Dr. Mustafa Nateq Saleh Matlub

College of Right, Mosul University, Nineveh, Iraq

mustlab2000@yahoo.com

Article info.

Article history:

- Received 4 Nov 2018
- Accepted 26 Nov 2018
- Available online 1 Mar 2019

Keywords:

- Self-application
- Application of a convention
- Rules of Commercial Arbitration
- Arbitration systems

Abstract: The emergency commercial arbitration system is one of the most recent arbitration systems, which is based on meeting the speed requirements of the parties to the dispute when they need temporary and urgent measures and procedures without resorting to the judiciary before the arbitral tribunal is formed or delayed. A major problem in the scope and how to apply them.

Does it apply automatically when the parties choose the arbitral tribunal rules incorporating these rules or do they need a new independent agreement.

التطبيق الذاتي او الاتفاقي لقواعد التحكيم التجاري الطارئ (دراسة مقارنة)

أ.م.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
mustlab2000@yahoo.com

معلومات البحث : الخلاصة : يعد نظام التحكيم التجاري الطارئ من احدث الانظمة التحكيمية والذي يقوم على اساس

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٤/تشرين الثاني/٢٠١٨
- القبول : ٢٦/تشرين الثاني/٢٠١٨
- النشر المباشر : ١/اذار/٢٠١٩

تلبية متطلبات السرعة للأطراف المتنازعة عند حاجتهم لتدابير واجراءات وقتية ومستعجلة من دون اللجوء للقضاء، قبل ان تتشكل هيئة التحكيم او تأخر تشكيلها ان وجود قواعد التحكيم التجاري الطارئ المبتكرة لدى مراكز التحكيم الدولية تثير مشكلة كبيرة في مسالة نطاق وكيفية تطبيقها.

الكلمات المفتاحية : فهل تنطبق تلقائيا عند اختيار الاطراف لقواعد المركز التحكيمي المتضمن لهذه القواعد ام انها تحتاج لاتفاق مستقل جديد.

- التطبيق الذاتي
-تطبيق اتفاقية
- قواعد التحكيم التجاري
- أنظمة التحكيم

© ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد على اله وصحبه وسلم وبعد:

اولا: التعريف بموضوع البحث واهميته.

يعتبر التحكيم التجاري من اهم واقدم وسائل فض المنازعات؛ نظرا للمزايا التي يتمتع بها بشكل كبير والتي جعلته يحتل المراتب العليا في الطرق البديلة والاصيلة في حسم المنازعات. وان التطورات المستمرة في اطار هذا النظام لم يقتصر على مبادئه واسسه العامة، بل امتد لظهور انظمة تحكيمية جديدة ذات خصوصية ومن اهمها نظام التحكيم التجاري الطارئ. ويعد نظام التحكيم التجاري الطارئ من احدث الانظمة التحكيمية والذي يقوم على اساس تلبية متطلبات السرعة للأطراف المتنازعة عند حاجتهم لتدابير واجراءات وقتية ومستعجلة، قبل ان تتشكل هيئة التحكيم او تأخر تشكيلها، ولغرض مجابهة المخاطر المحدقة بالبضاعة محل النزاع او اي مستندات اخرى او اوراق ثبوتية او اي اضرار قد تصيب احد الطرفين وبمصلحة خاصة به، لذا يتم اختيار محكم وحيد وبسرعة كبيرة وقياسية وفقا لقواعد مراكز التحكيم التجاري التي اقرت قواعد التحكيم التجاري الطارئ .

ثانيا: مشكلة البحث.

ان وجود قواعد التحكيم التجاري الطارئ المبتكرة لدى مراكز التحكيم التجاري الدولية تثير مشكلة كبيرة في مسالة نطاق وكيفية تطبيقها، فهل يكون وفقا للاتفاق المسبق من الاطراف ام انها تطبق تلقائيا؟ وهل

يحق لأطراف النزاع اختيار قواعد مركز ما لحسم نزاعهم وفقا لقواعده الاجرائية واختيار قواعد مركز اخر لمواجهة حالات الطوارئ المستعجلة والوقائية؟؟ وما الضير في قيام اطراف النزاع بإرادتهم باستبعاد تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئ المندمجة مع قواعد التحكيم التجاري للمركز المختار لحسم المنازعة؟؟ وما الاساس الذي يقوم عليه التطبيق الذاتي والتلقائي لهذه القواعد المندمجة؟؟ ومع انعدام الدراسات الفقهية القانونية في هكذا مواضيع تكمن مشكلة البحث ايضا واهميتها بشكل كبير.

ثالثا: هدف البحث.

يحاول البحث ان يوضح نظام التحكيم التجاري الطارئ بشكل عام، واسباس ظهوره والتركيز بعد ذلك على نطاق تطبيق النصوص القانونية لقواعد التحكيم التجاري الطارئ وفقا لنظامي الاستبعاد (opt-out system) او الاختيار (opt-in system)، ومدى تأثير هاتين الطريقتين في تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئة عند اللجوء لإحدى المراكز التحكيمية.

رابعا: فرضية البحث.

ان وجود قواعد خاصة بالحماية الطارئة المستعجلة والوقائية، سيختصر الزمن من خلال جهة واحدة تحكيمية تنتظر في هذه الطلبات واتخاذ الاجراءات بشأنها من دون المساس بالحق الموضوعي، وقيل ان تشكل هيئة التحكيم التجاري، من خلال اعتماد احد اشكال تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئ من قبل مراكز التحكيم الدولية.

خامسا: منهج البحث.

سيتم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن والمتعلق بحال وواقع تطبيق هذا النظام الجديد لقواعد التحكيم التجاري الطارئ بهذا الشأن، وفقا لقواعد المراكز التحكيمية الدولية التي تبنت التحكيم الطارئ، كما في قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠١٢، وقواعد مركز اسطنبول للتحكيم الدولي لعام ٢٠١٦، وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام ٢٠١٤.

سادسا: هيكلية البحث.

المبحث الاول: ماهية الابتكار الحديث في قواعد التحكيم التجاري.

المطلب الاول: التعريف بقواعد التحكيم التجاري الطارئ وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: اهمية قواعد التحكيم التجاري الطارئ.

المبحث الثاني: احكام سريان قواعد التحكيم التجاري الطارئ وموقف قواعد التحكيم.

المطلب الاول: مظاهر اعمال قواعد التحكيم التجاري الطارئ.

المطلب الثاني: موقف قواعد التحكيم التجاري، وراينا المقترح.

المبحث الاول: ماهية الابتكار الحديث في قواعد التحكيم التجاري.

امتاز نظام التحكيم التجاري على مر الازمان بالتطور من عدة نواح منها ما تعلق بالقواعد القانونية الحديثة ومنها بالأساليب التحكيمية وطرق اجرائه والتي تبنتها معظم مراكز التحكيم التجاري الدولية، وكان من

اهمها نظام التحكيم التجاري الطارئ، مما يستوجب هنا بيان الاصول الاولى لظهور هكذا قواعد مهمة في حسم المنازعات واعتمادها من عدة مراكز دولية مهمة في العالم.

لذا لا بد هنا من توضيح اساس هذه الفكرة واهمية تشريعها وتبنيها من المراكز التحكيمية الدولية، ووفقا

للمطلبين الآتيين:

المطلب الاول: التعريف بقواعد التحكيم التجاري الطارئ وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: اهمية قواعد التحكيم التجاري الطارئ.

المطلب الاول : التعريف بقواعد التحكيم التجاري الطارئ وتطورها التاريخي.

ان ظهور قواعد قانونية جديدة اساسي ومهم لغرض مواكبة اهم التحولات و التطورات التجارية والاستثمارية بهذا الشأن، حيث ظهرت قواعد التحكيم التجاري الطارئ واعتمدت من العديد من المراكز التحكيمية الدولية بالشكل الجديد والذي يستهدف مواجهة حالات الاستعجال الطارئة التي تواجه اطراف النزاع قبل ان تتشكل هيئة التحكيم، او تأخر تشكيلها لأي سبب كان.

ولذا ظهر ما يعرف بمحكم الطوارئ والذي يشير لإجراءات تحكيمية خاصة ومشابهة الى حد كبير للقضاء المستعجل ولنظام حكم الاجراءات الوقتية، حيث يتم تعيين محكم الطوارئ لغرض اتخاذ هذه التدابير الخاصة والمؤقتة بشكل سريع لا يمكن معها انتظار تشكيل هيئة التحكيم^(١).

وعليه فان التحكيم التجاري الطارئ هو تحكيم تجاري مؤسسي، يواكب ويحاكي نظام القضاء المستعجل ويتم من خلاله اتفاق الاطراف من ادارة المركز باختيار شخص طبيعي (محكم الطوارئ) وفقا لقواعد المركز، لغرض اتخاذ قرارات التدابير المستعجلة الوقتية لحين تشكيل هيئة التحكيم التي ستحسم النزاع.

ومن المعروف ان الاستعجال واجراءاته موجودا في القضاء العادي وهو ما يطلق عليه بالقضاء المستعجل، والذي يعني: " وسيلة مؤقتة تقضي بمسائل طارئة ومستعجلة لا تمس اصل الحق الموضوعي من خلال دعوى تنظر على وجه الاستعجال لحماية الحقوق من الضياع"^(٢)، وعرف ايضا بانه: " نظام اوجده المشرع للتوفيق بين حسن سير القضاء وتمكين الخصوم من اثبات ما يدعونه وتقديم دفعوهم وتوفير الحماية الوقتية المستعجلة لهم والقابلة للتنفيذ ومن دون المساس بأصل الحق الموضوعي"^(٣).

فلا بد من وجود نظام سريع يستجيب للتطورات التي تشهدها الحياة لمجابهة حالات الاستعجال والطوارئ من خلال اصدار الاوامر والقرارات التي توفر حماية اساسية للحقوق والمصالح المهددة بالفقدان او الانهيار^(٤).

1) Jussi Hakanen, emergency arbitration, master thesis, university of Helsinki, august2013, p.1.^(١)

(٢) د. ابراهيم صالح، مدى فاعلية القضاء المستعجل والية تنفيذه وفقا للتشريع الاردني، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠١٣، ص٨٣.

(٣) يوسف حسني الحر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الاعمال التحكيمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان-الاردن، ٢٠١٥، ص١٣.

(٤) د. عمار سعدون المشهداني وبيداء صالح، نطاق استنفاد ولاية القاضي المدني، بحث منشور مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٥، الجزء الثاني، ٢٠١٥، ص٩٩٧ و٩٩٨.

ومن خلال التطور التاريخي لهذا النظام والصورة الاخيرة التي ظهر بها نجد ان غرفة التجارة الدولية^(١) في باريس ومنذ عام ١٩٩٠ كانت قد اصدرت قواعد يطلق عليها قواعد الحکم في مرحلة ما قبل التحكيم (Pre-Arbitral Referee Procedure)^(٢) وكانت هذه القواعد مستقلة -منفصلة - عن قواعد التحكيم التجاري للغرفة النافذة.

ولقد تضمنت هذه القواعد انفة الذكر ما تعلق بالإجراءات الوقتية والتحفزية المستعجلة والطارئة التي قد يحتاج اليها احد او كلا الطرفين، وهي لا تتعلق ولا تنص على لحسم المنازعة القائمة من الناحية الموضوعية تجاه اطراف النزاع، حيث ان هذه القواعد اعلاه كانت تتعلق بمرحلة ما قبل التحكيم من خلال اختيار شخص المحكم وتلقي طلبات الطرف او الطرفين معا في مسالة قد تضرهم او تسبب خسارة فادحة ان لم تتخذ مثل هذه الاجراءات.

ان قواعد حَكم الاجراءات الوقتية لا بد من وجود اتفاق من اطراف النزاع ومكتوبا لكي تطبق عليهم^(٣) وبالتالي من دون الاتفاق المكتوب السابق لا محل لتطبيق هذه القواعد.

ان هذه القواعد لاتزال سارية المفعول الى الان على الرغم من صدور قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠١٢، والتي اقرت قواعد خاصة ضمنها قواعد التحكيم التجاري الطارئ^(٤).

واعتمدت ايضا قواعد جمعية التحكيم الامريكية لعام ١٩٩٩ قواعد خاصة لتحكيم ما قبل التحكيم الموضوعي والتي اطلق عليها بالقواعد الاختيارية للحماية الطارئ^(٥).

وفي تطور لاحق ومهم منذ عام ٢٠٠٦ قامت جمعية التحكيم الامريكية من خلال المركز الدولي لتسوية المنازعات الدولية الى اعتماد قواعد قانونية خاصة ومستقلة عن قواعد التحكيم التجاري للمركز، الا انها تكون ملحقة بها^(٦) باعتماد قواعد التحكيم التجاري الطارئ او المحكم الطارئ كما تسمى، لتكون الاساس والبدل لاي قواعد قانونية اخرى بشأن مواجهة حالة الطوارئ والاستعجال قبل ان تتشكل هيئة التحكيم او تاخرها في التشكيل.

ولقد تبع جمعية التحكيم الامريكية فيما بعد العديد من المراكز التحكيمية الدولية في اعتماد قواعد التحكيم التجاري الطارئ كما في مركز هونغ كونغ عام ٢٠٠٨، ومعهد ستوكهولم في السويد للتحكيم الدولي

(١) غرفة التجارة الدولية والتي يشار اليها اختصارا بـ (ICC) اي INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE

(٢) القواعد هذه متاحة على موقع غرفة التجارة الدولية (ICC): <https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/pre-arbitral-referee> اخر زيارة ٢٠١٨/٥/١.

(٣) اريك شافيز واخرون، التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية من الناحية التطبيقية، ترجمة ابراهيم ستوت، ط١، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ٢٠١١، ص٤٤٩.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: د.مصطفى ناطق صالح، التطورات الحديثة في التحكيم التجاري، دراسات قانونية مقارنة ومعقدة في نظام التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص٦٢ ومابعدها.

(٥) موقع جمعية التحكيم الامريكية: <https://www.icdr.org>

(٦) Raja Bose & Ian Meredith, emergency arbitration procedures: A comparative Analysis, international arbitration law review, p.186, on website:

<https://ar.scribd.com/doc/315323273/Emergency-Arbitration-Procedures-a-Comparative-Analysis> اخر زيارة ٢٠١٨/٥/١٠

عام ٢٠١٠ وغرفة التجارة الدولية في باريس عام ٢٠١٢، ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي عام ٢٠١٧ كونه يعد اول مركز تحكيم عربي يقر مثل هذه القواعد^(١).

ولابد من الاشارة هنا الى ان خبرة وعراقة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ووجود قواعد الاونسترال الخاصة بالتحكيم التجاري الصادرة عام ١٩٧٦ والمعدلة عام ٢٠١٠، وقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادرة عام ١٩٨٥ والمعدلة ايضا عام ٢٠٠٦^(٢) الا انها لم تقر قواعد التحكيم التجاري الطارئ الى الان.

ولو اردنا ان نبين موقف التشريع العراقي من هذه المسألة لوجدنا ان المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ نصت على اختصاص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق، فلا يملك المحكم أي سلطة في توفير مثل هذه الاجراءات المؤقتة والمستعجلة؛ والسبب يعود لولاية القضاء العادي في منح هذه الحماية الطارئة والعاجلة، والسبب الاخر يتعلق بان نصوص التحكيم والواردة في القانون اعلاه هي قواعد عامة اوردها ذلك القانون وهي تعالج التحكيم المحلي الداخلي فقط، وتعد في ظل التطورات النوعية في التحكيم التجاري قاصرة بشكل كبير عن مواكبة التطورات الانية والمستقبلية لنظام التحكيم التجاري، وبالتالي نوصي المشرع العراقي بضرورة تحديث قواعد قانون المرافعات الحالية الخاصة بالتحكيم، والافضل برائنا ان يصدر تشريع تحكيمي تجاري متطور في العراق، متضمنا اهم المبادئ القانونية الحديثة في التحكيم التجاري.

وبموجب التطورات المتنوعة والسريعة في مبادئ التحكيم التجاري اصبح بإمكان الاطراف المتنازعة امامهم سبل متعددة ومنافذ كثيرة في الحصول على المساعدة العاجلة والوقائية الطارئة من دون اللجوء للقضاء العادي وكل ذلك من خلال التحكيم التجاري الطارئ^(٣).

المطلب الثاني : اهمية قواعد التحكيم التجاري الطارئ

ان ظهور التطورات التشريعية المتنوعة وعلى كافة الاصعدة حقق قفزات رئيسية ومهمة، وان وجود مثل هذه القواعد محل البحث منذ عام ١٩٩٠ وانتشارها فيما بعد واعتمادها من المراكز التحكيمية، ومن ثم انتقالها بشكل جديد الى تنظيم قانوني دقيق ومفصل بهذا الخصوص ادى الى وضع القواعد القانونية المستقلة لنظام التحكيم التجاري الطارئ، وضمن قواعد التحكيم التجاري لمراكز التحكيم المؤسسي المنتشرة في دول العالم.

(١) المادة (٢٩) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠١٢ وملحقها الخامس، والمادة (٢/٣٠) والجدول رقم ١ لقواعد مركز سنغافورة لعام ٢٠١٦، والمادة (٤/٣٢) وملحقه الثاني لقواعد معهد ستوكهولم للتحكيم، والمادة (١/٣١) من قواعد مركز اسطنبول لعام ٢٠١٦، والمادة (٣٠) لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي النافذة عام ٢٠١٧.

(٢) موقع الاونسترال:

وايضا: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration.html

اخر http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2010Arbitration_rules.html

زيارة ٢٠١٨/٨/٥.

(٣) Steven Lim, interim relief in international arbitration , SIAC, conference 2014, 6june2014, (٣) Singapore,

ان التحكيم التجاري بما حققه من سمعة طيبة وكبيرة وانتشار واسع النطاق وبما يتمتع به من مزايا تتعلق بالسرية والسرعة واتساع مبدأ سلطان الارادة من خلال تمتع اطراف النزاع بحرية كبيرة في اختيار محكميهم في التحكيم الحر (الخاص) او في نظام التحكيم المؤسسي واختيار مكان ولغة التحكيم التجاري وتحديد القانون الواجب التطبيق، ادى ذلك كله الى لجوء التجار والمستثمرين الى نظام التحكيم التجاري لفض منازعاتهم خصوصا منازعات الاستثمار التي يخشى مع حصولها المستثمر (فردا ام شركة) اللجوء للقضاء الوطني والقانون الوطني والذي يجهل الكثير من احكامه وعدم توفر الخبرة الفنية التقنية لفض المنازعات الحديثة والمعقدة فيجد المستثمرون انفسهم امام الوسيلة الفضلى الا وهي التحكيم التجاري.

وما دام المستثمرون يفضلون التحكيم التجاري ويرغبون فيه بعيدا عن قضاء الدولة وعن الوسائل الاخرى البديلة في فض المنازعات كما في الوساطة والتوفيق وغيرها فان اجراءات اختيار هيئة التحكيم منفردة كانت ام متعددة، قد يحصل فيها التأخير او لا تتشكل بالسرعة المطلوبة لأي اسباب وبروز حالة طارئة ووقتيية ومستعجلة لدى احد او كلا الطرفين لمواجهة اي خطر او ضرر يصابون به سواء اكان بالمال او البضاعة او اثبات حالة او ادلة، او وقف منح خطاب ضمان للمستفيد او غرق البضاعة او وقف اعلان تلفازي مضر او بيع الاموال لاحتمال هلاكها او تلفها بشكل كبير وغيرها من الامور التي تهم المتنازعين، وهم في ذات الوقت لا يرغبون باللجوء للقضاء للحصول على هذه التدابير انفة الذكر، بسبب علانية جلساته وكشفه لأسرار المشروع او الشركاء مما ادى ذلك لوجود قواعد قانونية تستهدف معالجة هذه الحالة من خلال اختيار محكم وفقا لقواعد التحكيم المؤسسي بسرعة كبيرة لمواجهة هذه الظروف دون ان يمس اصل النزاع الموضوعي^(١).

وعليه تبرز اهمية هذه القواعد التحكيمية الطارئة بالنسبة لأشخاص المنازعة التحكيمية بان احد الاطراف او كلاهما عندما يحتاجون لأي تدابير او اجراءات وقتية مستعجلة عاجلة وطارئة لمواجهة خطر معين وكل ذلك قبل ان تتشكل هيئة التحكيم التجاري فان اطراف العلاقة امام خيارين: اما انتظار تشكيل هيئة التحكيم التجاري لتتولى اصدار هذه التدابير وفقا لسلطتها القانونية، او اللجوء للقضاء الوطني الذي لا يحبذ المستثمر او التجار.

ان وجود قواعد تحكيم تجاري طارئة وخاصة باجراءات التحكيم يوفر بيئة قانونية واسعة النطاق بعكس حالة اللجوء للقضاء العادي للحصول على الحماية المطلوبة، بحيث ان الاخير اجراءاته محددة وقاصرة على القانون الوطني وهذا ما نجده مخالف في التحكيم التجاري الذي يكون مفهوم التدابير والاجراءات الوقتية المستعجلة والطارئة اوسع؛ بسبب عدم التقيد بقانون معين لقدرة اطراف النزاع على تحديد القانون الواجب التطبيق الملئم لحكم النزاع^(٢).

لذا فأهمية هذه القواعد تظهر من جانبين اساسيين: اولهما: انها تمنح محكم الطوارئ فعالية وسلطة اكبر في سرعة بدء الاجراءات واختصار الوقت والاهم من كل ذلك هو الابتعاد عن سلطات القضاء العادي وتدخلاته

(١) لمزيد من التفاصيل: د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانظمة التحكيم الدولية، ط٢، المؤسسة الفنية للطبع والنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٥ وما بعدها؛ وايضا: د. محمود سمير الشرفاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٨ و ٤٩.

(٢) Raja Bose & Ina Meredith, op.cit., p.188.

التي قد يجد اطراف النزاع انها تؤثر على اسرارهم التجارية وصفقاتهم؛ اما الثاني: فان هذه الاجراءات مهمة بالنسبة لأطراف النزاع بسبب حاجتهم لها تجنباً لأية اضرار بالغة بأحدهم نتيجة الانتظار لحين تشكيل هيئة التحكيم^(١).

ومن الملاحظ ان اتفاق التحكيم التجاري التقليدي يحتاج الى اتفاق تحكيم يتمثل بإحدى صور انعقاده، كما في شرط التحكيم او مشاركة التحكيم او الاحالة الى عقد نموذجي وغيرها من الصور الاخرى^(٢)، بينما في التحكيم التجاري الطارئ فانه لا يحتاج الى اتفاق خاص بشأنه للجوء اليه، انما اختيار احدي القواعد المؤسسية التحكيمية والمتبينة لهذا النظام يعد كافياً لاعتماد النظام مالم يتفق اطراف النزاع على استبعاد تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئ وباتفاقهم.

لذا ابتكرت العديد من المراكز التحكيمية قواعد خاصة اطلق عليها قواعد نظام التحكيم التجاري الطارئ لتواجه مثل هذه الحالات السابقة وتتم اختيار محكما طارئ وفقاً لقواعد المركز التحكيمي الذي تم اللجوء اليه والمتضمن مثل هذه القواعد من خلال اعتماد السرعة في اختيار محكم منفرد طارئ وخلال مدة قياسية لا تتجاوز ٢٤ ساعة^(٣).

وعليه نجد ان هذه الالية الجديدة من قبل مراكز التحكيم التجاري توفر مزايا متعددة واهمية كبيرة في مجابهة الاخطار في التجارة الدولية من خلال وجود قواعد اجراءات تواجه الظروف الاستثنائية من خلال مهل قليلة واجراءات سريعة.

ان الاعتراف والتأييد المهم لقواعد التحكيم التجاري الطارئ جاء من قبل مجتمع التحكيم والممارسين له بشكل فعلي واكدت عليه مؤسسات التحكيم الدولية من خلال مبادراتها في تحسين ادارة قواعد المركز ومساعدة الاطراف الذين يكونون بأمس الحاجة للتدابير الوقتية والعاجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم التجاري، وفي احصائية جمعها متخصصين في شؤون التحكيم التجاري وجد ان ما نسبته ٩٣% يؤدون وجود قواعد التحكيم التجاري الطارئ مع قواعد التحكيم التجاري للمركز المؤسسي^(٤).

وتبرز اهمية هذه القواعد التحكيمية الطارئة بوجه خاص في اطار منازعات الاستثمار وفي المشاريع الخدمية والاستثمارية الحيوية في الدولة، كما في عقود توريد المشتقات النفطية لمحطات توليد الكهرباء عند انقطاع المشتقات النفطية عنها مما يتسبب بتوقف التجهيز بخدمة الكهرباء وبالتالي فان تعامل محكم الطارئ من خلال اصداره التدابير الوقتية المستعجلة لمواجهة خطر انقطاع الكهرباء او انخفاض تجهيزها في بعض الاحيان عن مشاريع مهمة وحيوية في الدولة فلا بد من مجابتها بالسرعة القصوى.

(١) د.مصطفى ناطق صالح، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١٧، ٢٠١٣، ص ١٦٧ و١٦٨.

(٢) د.محمود مختار بري، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٦؛ د.مصطفى ناطق صالح، الوافي في المحكم التجاري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٣) المادة (٤) من الملحق الثاني لقواعد تحكيم معهد ستوكهولم، والمادة (٣) من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي.

(٤) Dominik Horodyski, enforcement of emergency arbitrator's decisions under Polish Law , January 2017,

وبالتالي اعتمدت العديد من المراكز التحكيمية مثل هذه القواعد ونظمتها بالتفصيل وذلك لاعتمادها من قبل اطراف النزاع عند اختيارهم المركز التحكيمي المتضمن في قواعده مثل هذه التدابير.

المبحث الثاني : احكام تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئ وموقف قواعد التحكيم

ان وجود قواعد التحكيم التجاري الطارئ يثير جملة من التساؤلات المهمة حول مدى وسريان تطبيقها عند نظر النزاع او قبله، وكيف يمكن ان تطبق مثل هذه القواعد الخاصة؟ وهل بالإمكان استبعادها عند اللجوء للمركز التحكيمي المعين واختيار قواعد اخرى لمركز اخر؟ وعليه سيتم بيان مدى سريان هذه القواعد وكيف تطبق مع بيان نماذج من مراكز التحكيم التجاري بهذا الشأن ايضا وفقا للمطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مظاهر اعمال قواعد التحكيم التجاري الطارئ.

المطلب الثاني: موقف قواعد التحكيم التجاري، وراينا المقترح.

المطلب الاول : التطبيق الذاتي او الاتفاقي للتحكيم التجاري الطارئ

بداية لابد من بيان ان التطبيق الذاتي التلقائي او الاتفاقي لقواعد التحكيم التجاري الطارئ يتم بمجرد الاتفاق على التحكيم واحالة النزاع للنظر فيه من قبل احد مراكز التحكيم الدولية والمتضمنة قواعد التحكيم التجاري الطارئة، اي لا حاجة لاتفاق الاطراف على ذلك، فعندما يطلب احد الاطراف المتنازعة تدبيراً مؤقتاً طارئاً مستعجلاً تنطبق قواعد المركز المتعلقة بهذا الموضوع مباشرة.

لذا فان نظام استبعاد التطبيق (opt-out system) يذهب الى اختيار اطراف النزاع الخضوع لمركز تحكيم مؤسسي معين واختيار قواعده الفاصلة لموضوع النزاع التحكيمي سيؤدي ذلك تلقائياً لتطبيق قواعد تحكيم الطوارئ بشكل ذاتي وعند حاجة اطراف النزاع اليها، دونما حاجة لاتفاق جديد وخاص ومستقل بهذه القواعد والمتعلقة بالتدابير الوقائية والمستعجلة والطارئة^(١).

ومثل هذا الاجراء او التطبيق اعلاه هو الاصل في اعتماد قواعد التحكيم التجاري الطارئ اي لا حاجة لاتفاق الاطراف على ضرورة تطبيقها عند الحاجة اليها.

ويعود السبب الرئيس في التبرير القائم على اساس تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئة والمندمجة مع قواعد المركز التحكيمي الذي لجأ اليه اطراف النزاع هو وجود اكثر من اتفاق وعلى ذات القواعد التحكيمية المطبقة سيؤدي بالتأكيد للإرباك وحصول منازعات جديدة وخلافات بشأن مثل هذه الاتفاقات ومضمونها الذي قد يكون غير واضح او غامضاً مما قد يتسبب بتداخلها مع اتفاق التحكيم وضرورة تحديد نطاقها وموضوعها، وان اطراف النزاع عندما يلجأون للخضوع لهذا المركز التحكيمي بالذات يعد قبول ضمنى بقواعده كافة المتعلقة بالتحكيم التجاري عامة وقواعد التحكيم التجاري الطارئ المدرجة معها وبشكل غير مباشر طالما انها مندمجة مع القواعد العامة للتحكيم التجاري، مالم يوجد اتفاق على استبعاد هذه القواعد صراحة.

ويمكننا القول ان تطبيق نظام الاستبعاد انف الذكر يجد اساسه في مبدأ سلطان الارادة الذي يستند اليه اصلاً نظام التحكيم التجاري الطارئ؛ وذلك لان اطراف النزاع عند لجوئها الى التحكيم التجاري المؤسسي

(١) مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة ٥٨ تسوية المنازعات التجارية: اعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، نيويورك ٤-٢٠١٣/٢/٨، ص ٥

واختيارهم قواعدها هو بمثابة تراضي الاطراف وبارادتهم على قبول قواعد المركز بكل نصوصها القانونية وتحديثاتها بما فيها ملاحقتها القانونية كون ان الاخيرة هي جزء من الكل ولا يمكن فصلها عن مجمل القواعد التحكيمية للمركز.

وكتبرير اخر انه في كثير من الاحيان يحصل في المنازعات الاستثمارية الضخمة والمعقدة ان يتأخر تشكيل هيئة التحكيم او حصول خلافات بشأن اختيارهم بين اطراف النزاع او مع سلطات المركز التحكيمي مما سيؤدي الى تأخر حسم المنازعة اصلا وحصول حالة من ضياع او خسارة في الادلة او شهادة شهود او تلف بضاعة او انخفاض ثمنها او تناقص قيمتها وهلاكها مما سيؤدي لحاجة اطراف النزاع وقبل تشكيل هيئة التحكيم لتدابير مستعجلة مؤقتة لا تمس اصل النزاع بين الطرفين، وبالتالي فان اطراف النزاع على فرض لو كانوا يجهلون هذه القواعد لأخذوا بها واقروها ولجأوا اليها بالسرعة الممكنة لأهميتها ومواجهة الخطر المحدق والضرر الذي سيصيب مصالحهم.

اما بشأن التطبيق الاتفاقي لقواعد تحكيم الطوارئ او كما تسمى باختيار التطبيق (opt-in system) فانه وفقا لهذا التطبيق فان قواعد تحكيم الطوارئ لا تنطبق هنا الا عند وجود اتفاق وتراضي من الاطراف المتنازعة على ذلك ومن خلال اتفاق صريح وواضح^(١).

ففي مثل هذه الصورة لا يكتفى فقط باختيار المركز التحكيمي المؤسسي وقواعده التحكيمية العامة وان وجدت قواعد التحكيم الطارئ مندمجة معها فانها لا تطبق بشكل ذاتي، بل لابد من وجود تراضي من الاطراف المتنازعة على تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئ فضلا عن الاتفاق التحكيمي الاصلي في اللجوء للمركز واختيار قواعده لحسم النزاع.

لذا فوفقا لهذه الطريقة سيكون هناك اتفاق تحكيم اساسي يتحدد فيه اطار حسم المنازعة وفقا لاي مركز والخضوع لقواعده التحكيمية الخاصة به، وازافة لذلك يكون هناك اتفاق اخر يتعلق بتطبيق قواعد التحكيم الطارئ الملحقة مع قواعد التحكيم التجاري الخاصة بالمركز.

ويثور تساؤل حول فرضية قيام اطراف النزاع بإحالة منازعتهم لإحدى مراكز التحكيم التجاري ووفقا لقواعده القانونية التحكيمية، الا انهم لم يشيروا في اتفاقهم التحكيمي (كشرط او مشاركة التحكيم) لنسخة الاصدار الخاص بقواعد التحكيم التجاري للمركز، فيلاحظ هنا بهذا الخصوص ان لجوء الاطراف المتنازعة لهذا المركز يؤدي الى تطبيق القواعد النافذة والمفعلة بشكل مؤكد من وقت احالة المنازعة اليه وقبولهم للخضوع لقواعده التحكيمية فلا تطبق قواعد المركز التي كانت نافذة وقت الاتفاق التحكيمي قبل حصول المنازعة، اذا كانت قواعد المركز قد استبدلت بأخرى حديثة منها ونفذت بعد اتفاق التحكيم^(٢).

(١) مذكرة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المصدر السابق، ص٧.

(٢) Anna-Kaisa Maenpaa, emergency arbitrator proceedings in international commercial law, bachelor thesis, Tallinn University of technology school of business and governance, department of law, p.39.

ويثور تساؤل بهذا الخصوص يتعلق بشأن احقية اطراف النزاع في الاتفاق على استبعاد قواعد التحكيم التجاري الطارئة المدرجة في المركز المتفق عليه من خلال اختيار قواعد اخرى فهل يمكن ان تستبعد هذه القواعد الطارئة بناء على الاتفاق ام لا؟

حيث يركز بهذا الشأن على القانون الواجب التطبيق على الاجراءات اذا ما كان لا ينص على حالات منح التدابير الوقائية المستعجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم، وعلى سبيل المثال لو اتفق اطراف النزاع الى اللجوء لمركز اسطنبول للتحكيم والذي ينص في قواعده على تحكيم الطوارئ^(١)، وتم الاعاز لهذا المركز باختيار المحكمين ونظر النزاع، وتم اتفاق الاطراف على اختيار قواعد القانون النموذجي للاونسترال كقانون واجب التطبيق على اجراءات التحكيم^(٢)، وان هذا القانون الاخير لا يعالج مسألة التحكيم التجاري الطارئ اصلا، فان مثل هكذا فرضية لا تؤدي لاستبعاد قواعد التحكيم التجاري الطارئ لمركز اسطنبول بهذا الشأن.

اما اذا كان العكس اي ان القانون الواجب التطبيق على الاجراءات يتضمن مسألة التدابير الوقائية المستعجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم فان نص القانون على حالات معالجة تحكيم الطوارئ فيطبق بهذا الشأن قاعدة عدم الجمع بين قواعد محكم الطوارئ وقواعد اجرائية اخرى تنص ايضا على ذات سلطة التدابير الوقائية والمستعجلة الطارئة.

اما لو كان القانون الواجب التطبيق على الاجراءات ينص على سلطة ملزمة لمنح مثل هذه التدابير الوقائية والمستعجلة يعود لقضاء الدولة حصرا^(٣) حيث لا تمنح هذه السلطة لهيئة التحكيم.

الا انه تم تعديل قواعد سنغافورة من خلال طبعتها السادسة والنافذة في ٢٠١٦/٨/١ حيث اشارت القاعدة الاولى منها على: " اذا اتفق الاطراف على احالة النزاع الى التحكيم امام مركز سنغافورة للتحكيم الدولي او الى التحكيم بمقتضى قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي يعد ذلك اتفاقا بين الاطراف على تولي المركز عملية التحكيم وادارتها وفقا لهذه القواعد".

وعليه نجد ان تبني نظام التحكيم التجاري الطارئ من قبل مراكز التحكيم الدولية واقرارها لها يؤكد اهميته العملية الاساسية في اطار حسم المنازعات وعدم التأثير على الواقع التجاري الائتماني للمتنازعين.

المطلب الثاني : موقف قواعد التحكيم التجاري، ورأينا المقترح.

ان وجود التطورات السريعة والحديثة في مجال التحكيم التجاري وخصوصا اذا كانت تلك المستجدات اوجدتها مراكز تحكيم تجاري دولية وعريقة يحتاج منا ان نوضح موقفها من التحكيم التجاري الطارئ، وطريقة تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئ فلا بد من استعراض هذه القواعد وموقفها، وبيان رأينا المقترح بهذا الشأن، وهذا ما سيتم بيانه وفقا للفقرات الاتية:

(١) المادة (٣١) والملحق (١) من قواعد مركز اسطنبول للتحكيم النافذة عام ٢٠١٦.
 (٢) انطلاقا من مبدأ سلطان الارادة، يحق للاطراف المتنازعة الاتفاق على تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات والموضوع او اختيار اكثر من قانون يلائم العلاقة القانونية بهذا الخصوص؛ د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٦٧؛ د. مصطفى ناطق صالح، المصدر السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.
 (٣) المادة (٢٦) من قواعد سنغافورة للتحكيم الدولي لعام ٢٠١٣ الملغية.

اولاً: قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس:

توجد لدى غرفة التجارة الدولية في باريس نوعين من القواعد وكلاهما نافذه الى الان فالأولى: قواعد حكم الاجراءات الوقتية لعام ١٩٩٠، والثانية: قواعد محكم الطوارئ التي اضيفت اخيرا الى قواعد التحكيم التجاري للغرفة عام ٢٠١٢؛ لذا سيتم بيان موقف القواعد هذه من سريان قواعد التحكيم الطارئ بهذا الشأن وفقا للاتي:

اولاً: ان قواعد حكم الاجراءات الوقتية لغرفة التجارة الدولية في باريس والصادرة عام ١٩٩٠ لاتزال نافذة الى الان، ولقد كانت قواعد حكم الاجراءات الوقتية هذه تأخذ بنظام اختيار التطبيق اي لا بد من وجود اتفاق على تطبيق قواعد حكم الاجراءات الوقتية مما ادى لعدم جدواها في توفير حماية قانونية نوعية متميزة لمنح التدابير المستعجلة والمؤقتة لأطراف النزاع.

ثانياً : تعد قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس والنافذة منذ عام ٢٠١٢ من اهم واكثر القواعد المتميزة واكثرها انتشارا وعراقة في ميدان التحكيم التجاري المؤسسي.

ولقد نصت المادة (١/٢٩) من المادة انفة الذكر على: " يجوز للطرف الذي يحتاج لتدابير تحفظية او وقتية عاجلة لا يمكنها انتظار تشكيل هيئة التحكيم " التدابير الطارئة " ان يتقدم بطلب لاتخاذ مثل هذه التدابير وفقا لقواعد محكم الطوارئ الواردة في الملحق الخامس....."، وهنا نجد السند القانوني في لجوء الاطراف للأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية لبيان حاجتهم الى اجراءات وقتية عاجلة قبل ان تتشكل هيئة التحكيم التجاري.

وذهبت الفقرة (٦) من ذات المادة السابقة على عدم سريان الاحكام القانونية المتعلقة بمحكم الطوارئ في احدى الحالات الاتية: " الاولى: عندما يكون اتفاق التحكيم ابرم قبل نفاذ هذه القواعد، والثانية: عند اتفاق الاطراف صراحة على عدم تطبيق قواعد محكم الطوارئ، الثالثة: اتفاق الاطراف على اي اجراءات تسبق التحكيم التجاري توفر لهم الحماية العاجلة والوقتية بهذا الشأن"، ويلاحظ من خلال هذه الحالات ان قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس تبنت نظام استبعاد التطبيق او كما يسمى باستبعاد الاختيار اي ان قواعد التحكيم التجاري الطارئ تطبق تلقائيا ومن دون حاجة لاتفاق مع القواعد العامة لغرفة التجارة الدولية في باريس والمتعلقة بالتحكيم التجاري لحسم النزاع الموضوعي بين اطرافه^(١)، ويضاف لذلك ان القواعد لم تحدد شكل الاتفاق وصيغته مما يدل على جواز الاتفاق باي شكل شفويا ام تحريريا لهذا الغرض.

ولقد اشارت قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لبنود نموذجية مقترحة من الغرفة لتسوية النزاعات وديا-التحكيم دون الاستعانة بخدمات محكم الطوارئ هي كالاتي: " يقع فض جميع النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد او تتعلق به وبصفة نهائية وفق قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بالاعتماد على محكم او اكثر وتقع تسميتهم بمقتضى هذه القواعد، لا تنطبق القواعد الخاصة بمحكم الطوارئ ".

(١) ذكرت في ديباجة قواعد معهد التحكيم لغرفة تجارة ستوكهولم النافذة في ٢٠١٠/١/١ على الاتي: " عند الاحالة في اي اتفاق الى قواعد تحكيم معهد التحكيم بغرفة تجارة ستوكهولم (قواعد التحكيم) يعد ذلك بمثابة موافقة من الاطراف على اتباع القواعد التالية او اية قواعد معدلة تكون سارية عند بدء التحكيم او تقديم طلب لتعيين محكم طوارئ (مستعجل) مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ".

ثانياً: محكمة لندن للتحكيم الدولي:

تبنت محكمة لندن للتحكيم الدولي ومن خلال قواعدها النافذة في ٢٠١٤/١٠/١ احكاما خاصة ومتميزة للتحكيم التجاري الطارئ، حيث جاء في نص المادة (١٤/٩) من القواعد بعدم انطباق المادة (٩/ب)^(١) منها في حالة ابرام اطراف النزاع اتفاقهم التحكيمي قبل ٢٠١٤/١٠/١ ولم يوافق الطرفان على اختيار المادة (٩/ب) منها، والحالة الاخرى عند لجوء اطراف النزاع واختيارهم قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لحسم لنزاع القائم وفقا لقواعدها، واتفاقهم من جانب اخر كتابة على عدم تطبيق نص المادة (٩/ب) من القواعد انفة الذكر.

وبالتالي فان قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي تبنت واعتمدت نظام استبعاد الاختيار كما هو الحال مع قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس، يلاحظ على قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي ايضا، انها اشترطت الكتابة بشكل صريح لاستبعاد اثر تطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئ لديها، هذه خصوصية اساسية لهذه القواعد عن غيرها.

واقرت ايضا " قواعد التحكيم التجاري المشترك بين مركز دبي المالي العالمي ومركز لندن للتحكيم الدولي"^(٢) والتابع لمحكمة لندن للتحكيم الدولي ونفذت قواعد التحكيم التجاري المشترك في ٢٠١٦/١٠/١. وان هذه القواعد انفة الذكر اوجدت قواعد مشابهة الى حد كبير لقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، حيث اشارت " قواعد التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومركز لندن للتحكيم الدولي " الى المادة (١٤/٩) والتي جاء بها: " ان المادة (٩ب) سوف لن تنطبق في احدى الحالتين التاليتين:
أ- اذا ابرم اتفاق التحكيم قبل ٢٠١٦/١٠/١ ولم يوافق الاطراف على تطبيق المادة (٩ب).
ب- حالة اتفاق الاطراف صراحة وكتابة على عدم تطبيق المادة (٩ب) "

ثالثاً: مركز اسطنبول للتحكيم التجاري الدولي:

شرعت قواعد المركز في عام ٢٠١٦ ونصت على بندا تحكيميا يتعلق بسرمان قواعد محكم الطوارئ مع قواعده التحكيمية حيث جاء فيه الاتي: " اي نزاعات تنشأ فيما يتعلق تسوية العقد الحالي يتم حسمه نهائيا عن طريق التحكيم في اطار مركز اسطنبول للتحكيم ويمكن اضافة الاحكام التالية لنموذج شرط التحكيم:
-لا تنطبق قواعد محكم الطوارئ....." .

واخيرا لا بد من بيان رايانا الخاص بشأن مدى سريان وتطبيق قواعد التحكيم التجاري الطارئ نجد ان استقرار هذه القواعد الجديدة واندماجها مع قواعد التحكيم التجاري للمراكز التحكيمية وتطبيقها تلقائيا وبشكل ذاتي افضل من وجود اتفاقات جديدة لغرض تطبيق مثل هذه القواعد؛ لان وجود قواعد التحكيم التجاري الطارئ مع قواعد التحكيم التجاري للمركز التحكيمي انما يعبر وبشكل اساس على انها وحدة واحدة لا تتجزأ، ولا يمكن استبعادها الا باتفاق الاطراف على ذلك.

وهذا ما وجدناه في قواعد التحكيم التجاري لمراكز التحكيم الدولية في باريس ولندن وغيرها من اعتماد التطبيق الذاتي المباشر عند اللجوء للمركز التحكيمي وتبني قواعده في حسم المنازعات القائمة بين اطرافه.

(١) تضمنت المادة (٩/ب) من القواعد على فقرات متعددة تتعلق بحاجة اطراف النزاع لاختيار محكم الطوارئ لغرض مواجهة الحالات المستعجلة والوقفية قبل تشكيل هيئة التحكيم.
(٢) اعتمدت قواعد التحكيم التجاري المشترك لدى سلطة مركز دبي المالي العالمي في دولة الامارات العربية المتحدة.

الخاتمة :

بعد ما تم استعراضه وبيانه في موضوعنا نصل الى مجموعة نتائج وتوصيات وهي كما يأتي:

اولا: النتائج:

- ١- اثبت التحكيم التجاري وجوده واستقلالته عن القضاء العادي بشكل واسع النطاق.
- ٢- ظهور التطورات الحديثة في التحكيم التجاري يحتاج دوما للمتابعة في سبر هذه الامور.
- ٣- تاكدت اهمية هذه القواعد الحديثة من خلال اعتمادها وادراجها في مراكز التحكيم التجاري الدولية.
- ٤- الغاية الرئيسية من قواعد التحكيم التجاري الطارئ تتمثل في مواجهة الاخطار المحدقة بحقوق احد او كلا الطرفين المتنازعين او بموضوع الحق محل النزاع من خلال اتخاذ تدابير وقائية مستعجلة لهذا الغرض.
- ٥- الابتعاد عن القضاء العادي بشأن هذه الاجراءات المستعجلة والوقائية من خلال منح قوة قانونية لمراكز التحكيم التجاري بهذا الشأن.
- ٦- لقد نظمت مراكز التحكيم التجاري الدولية قواعد التحكيم التجاري الطارئ وحددت سريانها وطريقة الاتفاق عليها وفقا لنصوص قانونية خاصة بها.

ثانيا: التوصيات:

- ١- من الضروري ان يقوم المشرع العراقي بإصدار تشريع التحكيم التجاري الذي طال انتظاره وجعل هذا التشريع متضمنا للمبادئ والتطورات الحديثة التي جرت في التحكيم التجاري الدولي.
- ٢- نقترح على مراكز التحكيم التجاري في العراق كما في مركز العراق للتحكيم التجاري الدولي وبقية المراكز التحكيمية العربية والاقليمية تبني نظام التحكيم التجاري الطارئ في قواعدها التحكيم ليتم تطبيقها ضمنا عند اختيار اطراف النزاع لهذه المراكز مالم يتفق على استبعادها، لغرض حصر المنازعة التحكيمية في اطار هيئة التحكيم وعدم اللجوء للقضاء .

المصادر :**اولا: الكتب.**

- ١- د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانظمة التحكيم الدولية، ط٢، المؤسسة الفنية للطبع والنشر، مصر، ٢٠٠٤.
- ٢- اريك شافيز واخرون، التحكيم الخاص برفة التجارة الدولية من الناحية التطبيقية، ترجمة ابراهيم ستوت، ط١، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ٢٠١١.
- ٣- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢.
- ٤- د. محمود سمير الشراوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٥- د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦- د. مصطفى ناطق صالح، التطورات الحديثة في التحكيم التجاري، دراسات قانونية مقارنة ومعقدة في نظام التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥.
- ٧- د. مصطفى ناطق صالح، الوافي في المحكم التجاري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٧.

ثانياً: البحوث ومذكرات اللجان الدولية .

- ١-د. إبراهيم صالح، مدى فاعلية القضاء المستعجل والية تنفيذه وفقاً للتشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠١٣.
- ٢-د. عمار سعدون المشهداني وبيداء صالح، نطاق استنفاد ولاية القاضي المدني، بحث منشور مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٥، الجزء الثاني، ٢٠١٥.
- ٣- أ.م. مصطفى ناطق صالح، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١٧، ٢٠١٣.
- ٤-مذكرة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة ٥٨ تسوية المنازعات التجارية: اعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، نيويورك ٢٠١٣/٢/٨-٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح.

- ١-يوسف حسني الحر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية والتحفيزية في الاعمال التحكيمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.
- رابعاً: مصادر الشبكة العالمية للمعلومات.

١-قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC): <https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/pre-arbitral-referee>.

٢-موقع جمعية التحكيم الامريكية : <https://www.icdr.org>

3-Raja Bose & Ian Meredith, emergency arbitration procedures: A

comparative Analysis, international arbitration law review, on website:

<https://ar.scribd.com/doc/315323273/Emergency-Arbitration-Procedures-a-Comparative-Analysis>

٤-موقع الاونسترال:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration_on.html وايضاً:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2010Arbitration_rules.html

خامساً: التشريعات وقواعد التحكيم التجاري.

- ١-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.
- ٢-قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠١٢
- ٣-قواعد مركز سنغافورة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦
- ٤-قواعد معهد ستوكهولم للتحكيم التجاري ٢٠١٠
- ٥-قواعد مركز اسطنبول للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٦

٦-قواعد حكم الاجراءات الوقتية لغرفة التجارة الدولية في باريس والصادرة عام ١٩٩٠.
سادسا: المصادر الاجنبية.

- 1-Anna-Kaisa Maenpaa, emergency arbitrator proceedings in international commercial law, bachelor thesis,Tallinn University of technology school of business and governance, department of law.
- 2-Dominik Horodyski, enforcement of emergency arbitrator's decisions under Polish Law , January 2017.
- 3-Jussi Hakanen, emergency arbitration, master thesis, university of Helsinki, august2013.
- 4-Steven Lim, interim relief in international arbitration , SIAC, conference 2014, 6june2014, Singapore,